مرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢
فى شأن الحراسة على أموال الملك السابق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يحظر على الملك السابق فاروق أن يدير أمواله الثابتة والمنقولة الموجودة بالأراضى المصرية أو يتصرف فيها . وتوضع هذه الأموال تحت الحراسة .

مادة ٢ — يعين مجلس الوزراء حارسا أو أكثر تكون مهمته تسلم الأموال المذكورة بعد جردها لادارتها واستغلالها وله على وجه خاص أن يبيع الأموال المعرضة للهلاك كليا كان أو جزئيا او التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة . كما له التقاضى والصلح .

على أن يكون الصلح بموافقة وزير المالية والاقتصاد إذا زاد المبلغ المتصالح عليه عن ألف جنيه ، وإذا اقتضت الضرورة أن يتصرف الحارس فى المال فله أن يجريه بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويودع الحارس صافى الايراد فى أحد البنوك

مادة ٣ — يعين مجلس الوزراء مكافأة الحارس .

للحارس أن يعين المندوبين والمستخدمين اللازمين لمعاونته فى الادارة ويحدد أجورهم .

مادة ٤ — يجب على الحارس أن يقدم حسابا عن ادارته خلال شهر يناير من كل عام الى وزير المالية والاقتصاد لفحصه على نفقة الحراسة ثم عرضه على مجلس الوزراء لاعتماده .

مادة ٥ — لا يجوز للملك السابق فاروق أن يقبض شيئا من أمواله أو من ايراداتها إلا فى حدود المبلغ الذى يعينه مجلس الوزراء .

مادة ٦ — يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالمملكة المصرية ، وعلى كل مصرى ولو كان موجودا فى الخارج يكون مديرا أو مشرفا أو مستودعا أو حائزا للأموال سالفة الذكر أو مدينا للملك السابق فاروق أو دائنا له أن يقدم بيانا عنها إلى الحارس مشفوعا بالأوراق والدفاتر فى الموعد وبالأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٧ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية أيا وجهاه مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تقديم البيانات والدفاتر والأوراق المشار اليها فى المدة السادسة وكذلك كل من امتنع عن تسليم أموال الملك السابق فاروق إلى الحارس أو مندوبيه أو حاول تهريبها أو أعان على اخفائها .

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
ابراهم عبد الوهاب	ابراهيم شوقى	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على الشدى	محمد اللبان	ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)		وزير المالية والاقتصاد
ابراهيم عبد الوهاب		عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل فهمى	محمد فهمى حرانه
وزير الأوقاف (بالنيابة)		وزير الشئون البلدية والقروية
محمد فهمى حرانه		عبد العزيز عبد الله سالم

مرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢
بنظام وكلاء الوزارات الدائمين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يجوز أن ينشأ بمرسوم فى أية وزارة منصب وكيل وزارة دائم تكون لشاغله الاختصاصات المقررة فى هذا القانون متى اقتضت المصلحة ذلك .